

قطاع بحوث المشروعات والكباري

دفتر الشروط و المواصفات لامر الاسناد رقم (٢٠٢٢) لسنة ٢٠٢٢

الاستشارات الفنية و اعداد التصميمات و الاشراف على التنفيذ لعملية انشاء عدد (٣) كوبري دوران للخلف عند كم (١١,٥ - ١٧,٥ - ٣٨,٥) ضمن اعمال تطوير وادي النطرون - العلمين بطول ١٣٥ كم

مصاريف ارساله بالبريد :

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر () بما فيها عدد () رسم

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة لطرق و الكباري لسنة ١٩٩٠ و الكود المصري يعتبر متمما لهذا الدفتر مع مراعاه التعديلات الواردة به

رئيس الإدارة المركزية
لتنفيذ وصيانة الكباري

مهندس / ايمن محمد متولى

رئيس قطاع
التنفيذ و المناطق

مهندس / سامي احمد فرج



مدير عام
تنفيذ الكباري

مهندس / محمد محمود اباظة

رئيس الإدارة المركزية
الشئون المالية و الإدارية

عميد / أبو بكر أحمد عساف

ملحوظة :-

- ١ - على الشركة التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات الدفتر .

الباب الاول- الاشتراطات الفنية

(١ - ١) موضوع العطاء:

الاستشارات الفنية و اعداد التصميمات و الاشراف علي التنفيذ لعملية انشاء عدد (٣) كوبرى دوران لخلف عند كم (١١,٥ - ١٧,٥ - ٣٨,٥) ضمن اعمال تطوير وادي النطرون - العلمين بطول ١٣٥ كم

(٢ - ١) مقدمة

ترغب الهيئة بإعداد الاستشارات الفنية و اعداد التصميمات و الاشراف علي التنفيذ لعملية انشاء عدد (٣) كوبرى دوران لخلف عند كم (١١,٥ - ١٧,٥ - ٣٨,٥) ضمن اعمال تطوير وادي النطرون - العلمين بطول ١٣٥ كم

- يقوم الاستشاري بالاطلاع على كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقاً للمعايير والأصول الفنية .
- يقوم الإستشاري عند مراجعة الأعمال التخصصية التي لم يسبق مراجعة تصميمها وتنفيذها في جمهورية مصر العربية بالإتحاد مع احد المكاتب الإستشارية المتخصصة في هذه الأعمال.

(١ - ٣) تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الى المعنى المحدد خلاف ما يذكر ادنى هذا وتشير الكلمات المفردة الى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .
- ١- GARBL تعني الهيئة العامة للطرق والكباري.
- ٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .
- ٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقاً للمهام المنوط بها الاستشاري وما يتطلب ذلك من اعمال يتم طلبها من الاستشاري خلال فترة التعاقد بناءاً على اى مستجدات وتشمل هذه الاعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعاً للمهام المكلف بها .
- ٤- العقد يعني عقد الإنفاق الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الاعمال المنوط بها الاستشاري للمشروع المشار اليها.
- ٥- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.



(٤ - ١) وصف المشروع :-

المرحلة الاولى :-

تبدأ من تاريخ التعاقد (اعمال الدراسات والتخطيط و اعداد التصميمات الخاصة بالمشروع)

المرحلة الثانية :-

الاشراف على التنفيذ و ضبط الجودة لاعمال انشاء عدد (٣) كوبري دوران للخلف عند كم (١١,٥ - ١٧,٥ - ٣٨,٥) ضمن اعمال تطوير وادي النطرون - العلمين بطول ١٣٥ كم خلال مراحل تنفيذ المشروع ومدتها طوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الاستلام الابتدائى .

الاستشارات الفنية و اعداد التصميمات و الاشراف على التنفيذ لعملية

انشاء عدد (٣) كوبري دوران للخلف عند كم (١١,٥ - ١٧,٥ - ٣٨,٥) ضمن اعمال تطوير وادي النطرون - العلمين بطول ١٣٥ كم



(١ - ٥) مجال العمل :- الاعمال المنوط بها للاستشارى:

أولاً أعمال التصميم واعداد الرسومات وتشمل

١. اعمال التخطيط التفصيلي والرفع المساحى لمسار المشروع بالكامل
٢. دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق
٣. اعداد اللوحات التفصيلية للمشروع بالكامل وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد - مخذلات - ركائز - اعمدة - هامات - حوائط ساندة - جزء علوي - فوائل - درابزينات ... الخ).
٤. تصميم أعمال الطرق السطحية وتشمل جسر الطريق والميول الجانبية ودراسة اتزان التربة ان وجد كما تشمل (برابخ - انفاق - وتعطيات المواسير..... الخ)
٥. دراسة وتصميم الاحمال الكهربائية والانارة للمشروع بالكامل
٦. دراسة اعمال صرف لمياه الامطار للمشروع بالكامل .
٧. حصر كميات بنود الاعمال طبقاً للوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات ومراجعةها على الطبيعة .
٨. دراسة و اعداد التصميم للبدائل المقترحة و التعديلات الانشائية التي تؤدي الي سهولة و سرعة التنفيذ

- يتم تقديم عدد (٣) نسخ ورقية و عدد (٢) CD من اللوحات التصميمية المعتمدة ودفاتر الكميات الخاصة بالمشروع

ثانياً الإشراف على تنفيذ جميع عناصر المشروع :

١. مراجعة واستلام الاعمال التي يتم تنفيذها او لا باول من الشركة والتوجع على الطلبات Requests (for each item)
٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والاختبارات الازمة عليها اثناء التنفيذ .
٣. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقاً لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية
٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الشادات والفرم والنجارة واعمال الحداقة لجميع البنود الإنسانية طبقاً للوحات المعتمدة
٥. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة
٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختارات المعملية على المواد والتي تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري
٧. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات (الخرسانية - الاسفلتية - الاساس) والتي تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري
٨. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشاري المقاول
٩. متابعة تنفيذ اعمال المداخل والتحويلات وإعتماد المناسبات النهائية والقطاعات العرضية لجسر الطريق.
١٠. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى آمن للحركة المرورية .
١١. متابعة تنفيذ اعمال التشطيبات واعمال الكهرباء على الكوبرى ومداخله
١٢. يكون الاستشاري مسؤوال عن سلامة الاعمال المنفذة متضامناً مع استشاري الشركة والشركة المنفذة
١٣. مراجعة واعتماد الاعمال الاضافية التي يتطلبها تنفيذ المشروع
١٤. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومقارنتها مع المستهدف الشهري طبقاً للبرنامج الزمني للمشروع وتوضيح اسباب الإنحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
١٥. يقوم الاستشاري بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التي يتم تنفيذها تباعاً مدعومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود
١٦. مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقاً لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.
١٧. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement
١٨. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها في صورة مجلد للهيئة ممثلة في (قطاع الكباري) بعد إعتمادها على ان تشمل على
- عدد ٢ نسخة على لوحات A3
- عدد ٣ نسخة على لوحات A0
- عدد ٢ نسخة رقمية على CD
١٩. مراجعة واعتماد المقاييس المجددة في حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لأخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذة وبعد دراستها.
٢٠. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لتفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الاعمال التي قد تستجد ولا يوجد ممثل لها بقائمة كميات المشروع.
٢١. عمل التنسيقات اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .

٢٢. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الاستلام الابتدائي والنهائي للمشروع بعد فترة الضمان .

٢٣. مراجعة الحصر الخاتمي للمشروع طبقاً للوحات التنفيذية النهائية .

- جميع الأنشطة والمهام المذكورة عالياً يجب أن تتم بتنسيق وتعاون كامل وبعد اعتمادها من الهيئة
- وعلى وجه العموم يقوم الاستشاري بمتابعة جميع بنود الاعمال الدائمة والمؤقتة ومراجعتها واستلامها طبقاً للأصول الفنية والمواصفات الفيصلية للهيئة العامة للطرق والكباري والكود المصري (آخر تعديل) وطبقاً لاسس التصميم المعتمد بها بعثانصر المشروع .

يتكون فريق الاستشاري المشرف على تنفيذ العملية من الآتي :

- أ - عدد (١) مدير مشروع خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات
- ب - عدد (٢) مهندس كبارى خبرة لا تقل عن ٧ سنوات .
- ج - عدد(١) مهندس ضبط جودة لا تقل عن ٧ سنوات
- د- عدد (١) فني مساحة خبرة لا تقل عن ٥ سنوات .
- ه - عدد (١) مهندس مكتب فني خبرة لا تقل عن ٧ سنوات

* يتعين على فريق العمل من الاستشاري التواجد بصفة دائمة يومياً وذلك طبقاً لتقدم سير العمل وحاجة العمل وتعليمات المهندس المشرف لمتابعة الأعمال على الا يقل عدد المهندسين المتواجدين عن (٤) وفي حالة عدم توافر اي من المطلوب تواجدهم .

- يتم توقيع غرامة قدرها ١٥٠٠ جنيه (فقط وقدرة الف وخمسمائة جنيهها) لليوم فى حالة غياب المهندس الواحد وغرامة قدرها ١٠٠٠ جنيه(الف جنيه) في حالة غياب الفني .
- يتم خصم غرامة شهرية قدرها ١٥٠٠ جنيه (خمسة عشر الف جنيهها) في حالة عدم اعداد التقارير الشهرية .
- خصم غرامة قدرها ٢٠٠٠ جنيه (عشرون الاف جنيهها) في حالة عدم اعتماد (as built) للهيئة الحق في متابعة أعمال الاستشاري أثناء فترة التنفيذ والتتأكد من أنه يقوم بالواجبات المنوط بها على أكمل وجه وإذا ثبت تفاصس الاستشاري أو أحد أفراده عن أداء واجبه يكون للهيئة الحق في استبعاده من الموقع دون الرجوع على الهيئة بالطالبة بأى تعويضات نظير ذلك على ان يتم ترشيح البديل في غضون أسبوع من تاريخ استبعاده .
- للهيئة الحق في استبعاد الاستشاري في حالة عدم القيام بالالتزامات المنوط بها للاعمال المشار إليها سابقاً .



الباب الثاني : الاشتراطات المالية

أ- مجال العمل/مهام الاستشاري

لابد أن يقدم الاستشاري في ذلك القسم شرحاً للمهام المحددة له كما يمكن للاستشاري أن يقدم اقتراحات لتعديل المهام بشكل يدعم مستوى جودة مخرجات المشروع .

بـ وصف تفصيلي لاساليب تنفيذ المهام:

يجب قيام الاستشاري بتقديم وصف تفصيلي لأسلوب تطبيق أساسيات و مهارته الوظيفية و خبراته في تقديم رؤيا لكيفية القيام بالنواحي الفنية (مهام الاستشاري) على ان يشتمل ولا يقتصر على ما يلي :

- ١ - شرح كامل للإجراءات والإسلوب الذي سيتبعه الاستشاري لتنفيذ المتطلبات الفنية لعقد الإستشاري
- ٢ - تقديم أي تعليقات او اقتراحات قد تساعده في تطوير و إنجاز الأهداف .
- ٣ - توفير التفاصيل الفنية للأجهزة و/أو المعدات التي تستخدم في إدارة المهام الموضحة في مجال العمل
- ٤ - تحديد نوعية الأجهزة والبرمجيات التي سيقوم الاستشاري بأخذها
- ٥ - اقتراح وسائل تطوير وتنظيم النتائج النهائية للمهام الموضحة في مجال العمل.

ج - امكانيات وقدرات الاستشاري

١- تدريب القوى العاملة والهيكل التنظيمي ونقل المهارات والخبرات السابقة في المجالات المتشابهة في النشاط لفريق عمل المقاول .

- مدة العقد :

- يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة إليه و ذلك خلال ١٢ شهر من تاريخ التوقيع على العقد وطال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الإسلام الإبدائي للمشروع ايها لاحق.

- اتعاب الاستشاري :

يتم صرف اتعاب الاستشاري طبقاً للتعاقد على مرحلتين

- المرحلة الأولى : مرحلة التصميم واعداد الرسومات

يستحق الإستشاري صرف نسبة : (٣٠ * %) من قيمة المشروع

- المرحلة الثانية : مرحلة الإشراف على التنفيذ ومدتها طوال فترة التنفيذ وحتى التسلیم الابتدائی للمش

روع .

يستحق الإستشاري صرف نسبة (٧٠ * %) من قيمة المشروع

- التزامات طرف التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

التزامات الطرف الأول (الهيئة) :

١- تسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد .



- ٢- متابعة اداء وتوارد مندوبي المكتب الاستشارى بالموقع واعطاء التعليمات اللازمة لتصحيح الاداء لضمان الجودة.
- ٣- اعتماد المستخلصات الشهرية والمستخلص الخاتمي.
- ٤- حل المشكلات التى قد تحدث بين الاستشارى والشركة المنفذة
- ٥- متابعة التقارير ودفتر قيد الأعمال والتأكيد من تدوين الأعمال والأحداث بالدفتر يومياً طوال فترة العملية.
- ٦- مراجعة اللوحات التنفيذية ولوحات الورشة والتأكيد من مطابقتها لما يتم تنفيذه بالطبيعة

ما يستحق صرفه للإستشارى عن المرحلة الاولى (مرحلة التصميم واعداد الرسومات)
قيمة اتعاب الاستشارى عن هذه المرحلة هي (٣٠ * %٧٩) من قيمة المشروع وتكون كالتالى :

* **(المستخلص الاول)**
يحق للإستشارى صرف نسبة ٤٠ % من قيمة ما يستحقه عن المرحلة الاولى وذلك بعد الإنتهاء من : اعمال التخطيط وتقديم لوحات مساحية بها جميع المعترضات و المرافق التي تعرض مسار المشروع.

* **(المستخلص الثاني)**
يحق للإستشارى صرف نسبة ٤ % من قيمة التعاقد للمرحلة الاولى وذلك بعد الإنتهاء من المهام التالية :-

- ١- دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق
- ٢- اعداد اللوحات التصميمية للمحور والطريق والكبارى الواقعه عليها وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد - مخدات - ركائز - اعمدة - هامات - حواطط ساندة - جزء علوى - فوائل - درايزينات ... الخ).
- ٣- تصميم اعمال الطرق وتشمل جسر الطريق والميول الجانبية ودراسة اتزان التربة ان وجد كما تشمل (برابخ - انفاق - وتغطيات المواصلات الخ)
- ٤- دراسة وتصميم الاحمال الكهربائية والانارة للمشروع بالكامل
- ٥- دراسة اعمال صرف لمياه الامطار للمشروع بالكامل .
- ٦- حصر كميات بنود الاعمال طبقاً لللوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة بكل شركة على حده ومراجعتها على الطبيعة .

• يتم صرف نسبة ٢٠ % المتبقية من المرحلة الاولى من مستحقات الاستشارى طبقاً للتعاقد مع المستخلص الخاتمي الخاص به فى نهاية المشروع على ان يتم خصم اى مبالغ ناتجة عن زيادة كميات المشروع بنسبة اعلى من ١٢٥ % من التعاقد وكان يمكن للمكتب الاستشارى تداركهاثناء دراسة المشروع ووضع قائمة الكميات الخاصه به ، على ان يتم خصم قيمة هذه الكميات من نسبة ٢٠ % المتبقية او خصم ال ٢٠ % المتبقية بالكامل ايهما اقل.

ما يستحق صرفه للإستشاري عن المرحلة الثانية(مرحلة الإشراف على التنفيذ)

يستحق الإستشاري صرف نسبة (٧٩ * ٠٪) من قيمة المستخلص الجارى للشركة القائمة باعمال التنفيذ للمشروع اعتباراً من تاريخ التعاقد وحتى الإسلام الإبتدائى مع التزامه بتنفيذ المهام التالية طبقاً لمتطلبات تقدم اعمال التنفيذ :-

١. مراجعة واستلام الاعمال التى يتم تنفيذها او لا باول من الشركة والتوجيع على الطلبات (Requests) for each item

٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والاختبارات الازمة عليها اثناء التنفيذ .

٣. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقاً لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية

٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنحارة واعمال الحداقة لجميع البنود الإنسانية طبقاً للوحات المعتمدة .

٥. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكيد من تحقيق الجودة المطلوبة

٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتى تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى .

٧. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات (الخرسانية - الاسفلتية - الاساس) والتى تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى

٨. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشارى المقاول

٩. متابعة تنفيذ اعمال المداخل والتحويلات وإعتماد المناسيب النهائية والقطاعات العرضية لجسر

الطريق.

١٠. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى آمن للحركة المرورية .

١١. متابعة تنفيذ اعمال التشطيبات واعمال الكهرباء على الكوبرى ومداخله

١٢. يكون الإستشارى مسئول عن سلامة الاعمال المنفذة متضامناً مع استشارى الشركة والشركة المنفذة .

١٣. مراجعة واعتماد الاعمال الإضافية التي يتطلبها تنفيذ المشروع

٤. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهري طبقاً للبرنامج الزمني للمشروع وتوضيح اسباب الإنحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها .

١٥. يقوم الإستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التى يتم تنفيذها تباعاً مدعومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود

١٦. مراجعة وإعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقاً لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص .

١٧. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement .

١٨. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقة وتسليمها فى صورة مجلد للهيئة ممثلة فى (قطاع الكبارى) بعد إعتمادها على ان تشتمل على

• عدد ٢ نسخة على لوحات A3

• عدد ٣ نسخة على لوحات A0

• عدد ٢ نسخة رقمية على CD

١٩. مراجعة واعتماد المقاييس المجددة فى حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لأخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذة وبعد دراستها .

٢٠. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمواضعة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥٪ من بنود التعاقد او الأعمال التى قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع .



٢١. عمل التنسيقات الالزمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .
٢٢. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الاستلام الابتدائي والنهائي للمشروع بعد فترة الضمان .
٢٣. مراجعة الحصر الخاتمي للمشروع طبقاً للوحات التنفيذية النهائية .

ملحوظة:-

- اي تعليمة تم تعليتها على المقاول وفي حالة ردها يتم الصرف قيمة التعليمة للاستشاري بحسبها

- التزامات الطرف الثاني (الاستشاري) :

- على الاستشاري فور التعاقد اعتماد البرنامج الزمني المقدم من الشركة ومدى مطابقته لتنفيذ جميع المهام الموكلة للشركة خلال فترة تنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة في مهام الاستشاري بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لاماكن صرف مستحقاته (الدفع الشهرية) طبقاً لما ورد بالتزامات الطرف الاول .
- في حالة عدم قيام الاستشاري بإنجاز الاعمال و المهام الموكلة اليه سواء بالتصميم او الاشراف علي التنفيذ و ظهر تخاذل يؤدي الي تأخير تنفيذ المشروع فإن للهيئة الحق في اسناد جزء / كل من الاعمال سواء بالتصميم او الاشراف علي التنفيذ او كليهما الي استشاري آخر دون الرجوع علي الهيئة بأي مطالبات او التزامات مالية .

على أن يتحمل المكتب الاستشاري المصاريف التالية :

يتحمل الاستشاري جميع الضرائب و الدعمات و التأمينات و الاستقطاعات و رواتب المهندسين والمشرفين طبقاً للقوانين و اللوائح المصرية و ما تسفر عنه نتيجة المفاوضات عند التعاقد .

- اجمالي النسبة المئوية للمكتب الاستشاري شاملة كافة المهام الموكلة اليه والمحملات و انتقال السادة المهندسين المشرفين الي الموقع مما جموعة المنصوص عليها بالتعاقد حتى تاريخ الاستلام الابتدائي للمشروع وهي ٧٩٪ من اجمالي تكلفة المشروع علي ان تكون الانتقالات داخل الموقع بمعرفة الشركة.



البند الثالث

النواحي القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعبر جميع التقارير والتصميمات التي يعدها أو يقوم بها الطرف الثاني والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثاني بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابي من ممثل الطرف الأول كما يتتعهد الطرف الثاني بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الإعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابي من ممثل الطرف الأول.

ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثاني الحصول على أي مقابل علاوة على ما يؤدي إليه نظير وفائه بالإلتزامات الواردة في هذا العقد بما في ذلك أي مقابل لحقوق الاختراع والأبتکار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد.

الطرف الثاني مسؤول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والطالبات التي توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لأى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثاني بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية في تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الألتزامات ومهام الإشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فنى تخصصى فى مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى فى ذلك كله اعتباره صاحب النصوح السيد والأمين للطرف الأول.

ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثاني أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلاه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه في تنفيذ هذا العقد باتباعها والالتزام بها.



مادة (٣) : استبدال أعضاء فريق العمل:-

لايجوز للطرف الثاني أن يستبدل أى عضو من أعضاء فريق العمل المعتمد إلا بموافقة الطرف الأول أو من يمثله وللأسباب التي يوضحها الطرف الثاني في طلبه.

هذا مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف الأول في طلب استبدال أى عضو من أعضاء فريق الدراسة المشار إليه باخر.

مادة (٤) غرامة التأخير:-

في حالة تأخير الطرف الثاني في الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء ويعفى من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف في الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٥) الحالات التي يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما في الحالات التالية:-

- ١- تأخيره في عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.
- ٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
- ٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
- ٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.

في جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثاني يصبح التأمين النهائي من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه أيضاً مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.



مادة (٦) المسئولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثاني مسئولين على وجه الأفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الالتزامات التي كلف بها الطرف الثاني - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثاني المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٧) المسئولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثاني هو المسئول قانونياً عن أي أضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن أي أخطاء في الدراسات أو في الأشراف المكلف به بموجب هذا العقد.

مادة (٨) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثاني الاستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسي وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

مادة (٩) القوة القاهرة:-

في حالة توقف العمل بسبب القوة القاهرة الحارجة عن إرادة المالك والاستشاري لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التي توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما إذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التي توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يتلزم أي طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة إنهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة في كل حالة على حدة.

مادة (١٠) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وحتى الاستلام الابتدائي ووفقاً للبرنامج الزمني الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولاته التنفيذية وكذا احكام القانون المدني.



مادة (١٢) فض المنازعات:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الآخريتين.

مادة (١٤) الضمان العشري :

المكتب الاستشاري (الطرف الثاني) يضمن السلامة الانشائية للاعمال محل التعاقد لمدة عشرة سنوات من تاريخ الاستلام الابتدائي طبقاً للقانون .